مفهوم السوق

مفهوم السوق وأنواعه :

- **السوق في المفهوم العام** على المكان الذي يلتقي فيه البائعون و المشترون لتبادل السلع والخدمات .
- **السوق في المفهوم الاقتصادي** يعني إمكانية التقاء البائعين المشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون اشتراط المكانية .
- ويقوم السوق بدور رئيس في الاقتصاد الرأسمالي من خلال العديد من القرارات التي يتخذها الأفراد مستهلكين ومنتجين (لتخصيص الموارد) في ظل تدخل حكومي محدود .
- ويؤثر شكل السوق وطبيعة العلاقات الاقتصادية السائدة فيها على مستوى الأسعار وأسلوب تحديدها

أنواع السوق :

سوق المنافسة الكاملة

تتسم بالخصائص الآتية :

1 – المعرفة التامة بأثمان السلع .

2 – حرية انتقال عناصر الإنتاج دون تكاليف .

3 – تجانس السلعة المنتجة .

4 – حرية الدخول والخروج من السوق .

5 – وجود عدد كبير من البائعين والمشترين .

حيث يتحدد السعر بواسطة قوى العرض والطلب على السلعة في السوق خارج سيطرة المنشأة .

سوق المنافسة الاحتكارية تتسم بالخصائص الآتية :

1 – كثرة عدد البائعين والمنتجين .

2 – التمايز وعدم التجانس التام للسلعة المنتجة .

3 – أثر الدعاية والإعلان في اتخاذ القرارات التسعيرية .

4 – انخفاض القيود في الدخول إلى السوق والخروج منه .

وهذا النوع من الأسواق هو الأكثر واقعية .

سوق احتكار القلة :

1 – وجود عدد قليل من البائعين أو المنتجين .

2 – تأثر كل منتج أو بائع بسياسة الآخرين التسعيرية .

سوق الاحتكار التام

ويقصد به انفراد منتج وحيد قادر على فرض السعر الذي يريد ، وعدم وجود سلعة بديلة لسلعته ، وتتوقف قدرة المنتج المحتكر في ظل هذه السوق على تحقيق أهدافه على ما يأتي :

1 – قدرة المنتج المحتكر على منع دخول المنتجين الجدد لسوق سلعته .

2 – درجة مرونة الطلب على سلعته .

ضوابط السوق في الاقتصاد الاسلامي :

تقوم السوق في الاقتصاد الاسلامي بدور رئيس في تخصيص الموارد ، حيث تعمل السوق كآلية توازن بين حاجات الأفراد المستهلكين التي تترجم في صورة طلب وبين الموارد المتاحة وطريقة استخدامها في صورة عرض ، حيث يعمل حافز الربح على استجابة المنتجين لطلبات المستهلكين من خلال السوق من خلال السوق أي أن تخصيص الموارد في الاقتصاد الاسلامي يسترشد بمؤشرات الأسعار والأرباح .

ومما يميز الاقتصاد الاسلامي في هذا الجانب أنه يعمل على ضبط السوق بضوابط تضمن كفاءة هذه السوق ، وعدم انحرافها في عملية التخصيص نحو إنتاج السلع الكمالية التي تهم فئة قليلة من أفراد المجتمع على حساب السلع الأساسية التي تهم الفئة الواسعة من أفراد المجتمع .

من ضوابط السوق في الاقتصاد الاسلامي :

- منع تداول السلع الضارة
- منع الغش وإخفاء عيوب السلعة
- النهي عن بيوع الغرر والجهالة في السوق
- النهي عن بيع السلعة قبل اكتمال حيازتها لأنه يؤدي إلى اضطراب الأسعار واستخدامها وسيلة لجني الأرباح دون تقديم خدمة حقيقية في نقل السلع أو تخزينها .

بالإضافة إلى ما يترتب على هذا الأسلوب من نزاعات قد تحدث بين البائع والمشتري عند عدم قدرة الأول على تسليم السلعة لسبب أو لآخر ، خاصة أن بعض السلع تكون مكملة لسلع أخرى ، بل إن بعض السلع لا يتحقق الاستفادة منها إلا بتوافر سلع أخرى مكملة لها .

- النهي عن تلقي الوافدين

تلقي الوافدين إذا أحضروا سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويتعرفوا على الأسعار السائدة

- تحريم تطفيف الكيل والوزن

وهو قاعدة رئيسية من قواعد تنظيم التبادل في السوق .و يعتبر تطبيقا لمعايير الجودة حيث يشمل أيضًا الإخلال بمواصفات الجودة والإتقان في السلعة أو إنقاص المواد الأساسية الأصلية الداخلة في تصنيعها واستبدال مواد أخرى مقلدة بها أو أرخص ثمنًا ، لا يستطيع المشتري معرفة ذلك .

تحريم التدخل غير المشروع

يسعى الاقتصاد الاسلامي إلى كفالة حرية السوق من خلال الطلب والعرض في تحديد الأسعار ، ومنع أي تدخل مفتعل للتأثير على دور السوق في تحديد الأسعار .

ومن أمثلة ذلك :

- النهي عن النجش : وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يرد شراءها

1 – التواطئ بين البائع وأطراف أخرى تربطه بهم مصلحة أو علاقة في رفع السعر من خلال الاتفاق السابق بينهما للإضرار بمن يريد الشراء حقيقة .

2 – رفع السعر من قبل البائع نفسه كأن يحلف أو يخبر أنه أعطي في تلك السلعة كذا وهو لم يعط ذلك .

- عدم جواز سوم الرجل على سوم أخيه من أجل إفساد الصفقة لأن ذلك من التدخل غير المشروع .
- تحريم الاحتكار وهو تدخل بائع أو أكثر من أجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين .

ويؤدي الاحتكار إلى العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ومنها :

1 – ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي .

2 – اختفاء السلع ونقص الكميات المعروضة عن المطلوبة .

3 – انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد بحسب درجة الاحتكار ونسبة ومدى تعدد الاحتكار للسلع والخدمات في المجتمع .

4 – إهدار موارد المجتمع وعدم استغلالها من خلال الوصول بالطاقات الإنتاجية إلى مستوى التوظيف الأمثل .

5 – انخفاض مستوى الجودة والإتقان واضطرار المشتري إلى شرائها .

6 – تقليل حوافز المنافسة في تحسين الجودة وتخفيض التكاليف .

7 – يؤدي الاحتكار إلى العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية كالرشوة والمحاباة

الضوابط الأخلاقية في السوق :

امتداد لتلازم الجانب المادي والأخلاقي في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد اسلامي ، فإن للأخلاق دوراً فاعلاً في التأثير على سلوك الأفراد داخل السوق ومن هذه الأخلاق :

1 – الصدق والأمانة .

2 – السماحة والسهولة في البيع والشراء .

نظريات القيمة :

أ – قيمة استعمال : وهي قيمة ومنفعة السلعة بالنسبة لصاحبها ، وتعكس مستوى المنفعة المتحقق من السلعة في إشباع الحاجات الإنسانية ، وتزيد قيمة الاستعمال كلما كانت السلعة ضرورية بالنسبة للمستهلك .

ب – قيمة استبدال : وتعني قيمة السلعة مقابل السلع الأخرى في السوق وعادة ما تستخدم النقود كوسيلة بالنسبة للمستهلك .

وقد تعددت النظريات الاقتصادية الغربية التي حاولت تفسير القيمة التبادلية للسلعة .

نظرية العمل :

يرى (آدم سميث وريكاردو) أن المقياس الرئيسي لتقدير أثمان السلع هو العمل المبذول في إنتاجها بمعنى أن القيمة التبادلية للسلعة تتوقف على عنصرين :

أ – كمية العمل المبذول في إنتاج السلعة .

ب – الوقت اللازم لإعداد السلعة وعرضها في السوق .

وقد اشترط ريكاردو كي يكون العمل أساساً لتقدير القيمة أن تكون السلعة نادرة والمنافسة كاملة .

وتنتقد هذه النظرية من جانبين :

أولًا : أهملت جانب الطلب بما له من أهمية وتأثير على قيمة السلعة .

ثانياُ : أن تكلفة السلعة ومن ثم قيمتها لا تقتصر على عنصر العمل لوحده بل هناك عناصر إنتاجية أخرى ذات تأثير على تكلفة السلعة وقد يكون العمل أقلها .

نظرية المنفعة الكلية :

تفسير هذه النظرية القيمة الاستبدالية للسلعة على أساس المنفعة التي تحقق للفرد من خلال تلك السلعة لإشباع حاجاته الإنسانية .

وتنتقد هذه النظرية بأن سعر سلعة ما يكون ثابتًا برغم تباين مستوى المنفعة والإشباع المتحقق من فرد لآخر ، ما جعل أصحاب هذه النظرية يضيفون مبدأ الندرة التي تؤثر على سعر السلعة ، إلى جانب المنفعة .

نظرية المنفعة الحدية :

تعتمد هذه النظرية على أساس أن قيمة السلعة لا تعتمد على المنفعة الكلية لها ، بل على المنفعة الحدية ، وهي منفعة الوحدة الأخيرة من وحدات السلعة المستهلكة .

ويعاب على هذه النظرية إهمالها لجانب العرض (دور عوامل الإنتاج في تحديد تكاليف الإنتاج للسلعة ومن ثم قيمتها .

نظرية تكلفة الإنتاج :

تعد هذه النظرية امتدادًا لنظرية العمل ، حيث أدت الانتقادات التي وجهت لنظرية العمل باعتباره العنصر الأساسي لتحديد قيمة السلعة إلى إدخال عناصر الإنتاج الأخرى في تحديد قيمة السلعة ، ومن ثم فإن قيمة السلعة في حال المنافسة الكاملة تعتمد على تكاليف عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع وليس عنصر العمل فقط

ويعاب على هذه النظرية تركيزها على جانب العرض وإغفال الدور المهم لجانب الطلب المستمد من منفعة السلعة وإشباعها لحاجات الفرد .

نظرية الطلب والعرض :

نتيجة الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة التي ركزت إما على جانب الطلب فقط أو العرض فقط ، فقد ظهرت هذه النظرية التي ترى أن قيمة السلعة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج (العرض) والمنفعة المتحققة للفرد من تلك السلعة (الطلب) ، والتفاعل بينهما في السوق هو ما يؤدي إلى تحديد السعر خلال فترة زمنية معينة

المنظور الاسلامي:

وقد توصل الاقتصادي الإسلامي منذ فترة طويلة إلى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد سعر السلعة في زمن معين ، يقوم شيخ الإسلام ابن تيمية : (فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع ... فإن ما كثر طالبوه (زيادة الطلب) يرتفع ثمنه ، بخلاف ما قل طالبوه (نقص الطلب) .

فهو هنا يبين أهمية السوق في تحديد سعر السلعة وأهمية المنفعة وتغيرها بحسب الوقت والمكان .

المنظور الاسلامي:

وقد توصل الاقتصادي الإسلامي منذ فترة طويلة إلى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد سعر السلعة في زمن معين ، يقوم شيخ الإسلام ابن تيمية : (فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع ... فإن ما كثر طالبوه (زيادة الطلب) يرتفع ثمنه ، بخلاف ما قل طالبوه (نقص الطلب) .

فهو هنا يبين أهمية السوق في تحديد سعر السلعة وأهمية المنفعة وتغيرها بحسب الوقت والمكان .

تحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي :

تتحدد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي طبقًا لقوى العرض والطلب باعتبار هذا يحقق العدالة بتراضي الطرفين من جهة ، وباعتباره حافزاً رئيساً على نمو النشاط الاقتصادي واستقراره

ولكن هل يجوز لولي الأمر التدخل بتحديد إجباري لأسعار السلع والخدمات وإلغاء آلية السوق (العرض والطلب) ؟

((تحديد الحكومة سعرًا معينًا للسلعة أو الخدمة ، وإلزام الناس بذلك السعر دون زيادة)) .

حكم التسعير عند الفقهاء :

أحدهما يرى تحريم التسعير وآخر يرى جوازه عند الحاجة ، ويدرجون تحت هذا القسم من الفقهاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

والحقيقة أن الفقهاء متفقون على تحريم التسعير في الأحوال الطبيعية ، ولم يقل أحد بجوازه على أن الأَصل في التسعير هو التحريم .

جواز التسعير أو وجوبه:

يرى بعض الفقهاء التسعير جواز بل وجوب عند التدخل المفتعل للتأثير على آلية السوق وعملها الطبيعي، سواء من خلال التواطؤ بين البائعين أو البيع لفئة معينة فقط أو الاحتكار.

وهذه الحالات التي ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم خاصة بالحالات الطارئة ، وهنا يتم التدخل من ولي الأمر وفقا للآتي :

1-يفهم من كلام ابن تيمية أن التدخل بالتسعير لا ينبغي أن يحدث إلا كحل أخير ، لا يلجأ إليه إلا إذا تعين ، أي كانت حاجة الناس لاتندفع إلا به

2-يتم التدخل بالتسعير حتى تعود الأسعار إلى حالتها الطبيعية، ويزول التسعير بزوال الحالة التي أدت إليه .

3-يجب أن يكون التسعير محققا للعدل بين الطرفين ، فيعطي هؤلاء التجار ربحا معقولا ، يقول القاضي أبو وليد الباجي :" إن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي الى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس".

الاثار الاقتصادية للتسعير:

أولا: نقص الكميات المتاحة من السلع:

إن التسعير(اقل من سعر السوق) يؤدي إلى الإخلال بقوى العرض والطلب (فائض طلب)، ما يؤدي إلى نقص الكميات المعروضة في السوق .

وإذا كان ارتفاع سعر سلعة في السوق نتيجة زيادة الطلب لعدم قدرة العرض على تغطية هذه الزيادة فإن آلية السوق تستطيع خلال فترة زمنية معينة التغلب على هذه الفجوة بين الطلب والعرض، بإرجاع السوق إلى حالتها الطبيعية بعد فترة وجيزة نتيجة حفز المنتجين لزيادة الإنتاج وتحقيق مزيد من الأرباح.

ولكن التدخل بالتسعير يعطل آلية السوق ومن ثم تبقى هذه الفجوة بين العرض والطلب مادام التسعير قائما ، أي ان التدخل في التسعير يؤدي إلى وجود واستمرار الفجوة بين الطلب والعرض، ما يعني اختفاء كميات من العرض أو نقص مستمر في السلع والخدمات ، وهكذا فإن التسعير قد يحل مشكلة ارتفاع الأسعار ولكن بواسطة مشكلة اكبر وأشد وهي نقص السلع واختفاءها .

ثانيا: التكاليف المالية والإدارية :

يؤدي تدخل الدولة في التسعير إلى تجميل المجتمع تكاليف مالية وإدارية كبيرة حيث تحتاج إدارة التسعير إلى العديد من الأجهزة الإدارية والفنية لتنفيذ التسعير على ارض الواقع بالإضافة الى تكاليف مراقبة التزام الأسواق والتجارة بالأسعار المحددة. وتزداد هذه التكاليف بحسب المدة الزمنية لتطبيق التسعير إلى جانب تنوع السلع وتعدد الأسواق .

ثالثا: التسعير في غير مصلحة المستهلك:

في الغالب يكون الهدف الرئيسي للتسعير هو حماية المستهلك، ولكن التسعير في كثير من الأحيان يكون ذا أثر سلبي على المستهلك من جهة فقدان المستهلك القدرة على المفاوضة وتخفيض السعر إلى جانب حرمان المستهلك من صوته الانتخابي في التأثير على أسعار السلع والخدمات كما هو في حال المنافسة ، بجانب مايفقده المستهلك من وقت وما يستلزمه من جهد في جهد في انتظار لوقت طويل للحصول على السعلة أو الخدمة . ويزداد تأثر المستهلك بشكل سلبي في الأجل الطويل على خلاف الية السوق فهي أفضل آلية تحمي مصالح المستهلك قبل المنتجين عندما تترك لتعالج حالات الارتفاع الطبيعي للأسعار .

ويزداد تأثر المستهلك بشكل سلبي في الأجل الطويل فعلى سبيل المثال : عندما ارتفعت أسعار النفط في منتصف السبعينات الميلادية في المملكة العربية السعودية وتوسعت حركة البناء العمراني ارتفعت أسعار الأسمنت من 10 ريالات للكيس إلى 40 ريالاً . وقد طالب العديد من الأفراد في المجتمع بتحديد السعر عند 25 – 30 ريالاً في تلك الفترة ولم تتم الاستجابة من قبل المسئولين لحرصهم على معالجة هذه المشكلة من خلال آلية السوق وهو ماحصل حيث أدى ارتفاع الأسعار من خلال زيادة الطلب وتعظيم الارباح إلى دخول منتجين جدد وتوسع المنتجين القائمين وهو ما أدى إلى زيادة تدريجية للإنتاج حتى استقر السعر بعد فترة ليست طويلة عند 11 ريالاً للكيس بينما لو تم التسعير في تلك الفترة عند 25 ريالاً لأدى ذلك إلى احتمال استمراره حتى وقتنا الحاضر .

رابعاً : ظهور السوق السوداء :

لوحظ في العديد من المجتمعات التي قررت مبدأ التسعير نقص كبير في السلع والخدمات عند السعر الرسمي ويكون البديل هو السوق السوداء التي توفر السلع بصورة غير قانونية ولكن بأسعار أعلى يقبل بعض المستهلكين بها لأن ضررها يفوق ضرر فقدانها بالكلية أو عدم قدرة المستهلك على الحصول عليها .

خامساً : انخفاض مستوى الجودة وانعدام الحوافر :

يؤدي التسعير بشكل رئيس الى انخفاظ جودة السلع والخدمات المقدمة خاصة إذا تلازم التسعير مع الاحتكار فقد يلجأ المنتج الذي فرضت عليه الحكومة التسعير إلى تخفيض نوعية السعلة أو تقليل نسب المواد الرئيسية الأولية واستبدال أخرى بها أقل جودة وأقل تكلفة لمسايرة ما فُرض عليه من تسعير أو تقديم الخدمة لأكبر عدد من

رابعاً : ظهور السوق السوداء :

لوحظ في العديد من المجتمعات التي قررت مبدأ التسعير نقص كبير في السلع والخدمات عند السعر الرسمي ويكون البديل هو السوق السوداء التي توفر السلع بصورة غير قانونية ولكن بأسعار أعلى يقبل بعض المستهلكين بها لأن ضررها يفوق ضرر فقدانها بالكلية أو عدم قدرة المستهلك على الحصول عليها .

خامساً : انخفاض مستوى الجودة وانعدام الحوافر :

يؤدي التسعير بشكل رئيس الى انخفاض جودة السلع والخدمات المقدمة خاصة إذا تلازم التسعير مع الاحتكار فقد يلجأ المنتج الذي فرضت عليه الحكومة التسعير إلى تخفيض نوعية السعلة أو تقليل نسب المواد الرئيسية الأولية واستبدال أخرى أقل جودة وأقل تكلفة بها لمسايرة ما فُرض عليه من تسعير.

أو تقديم الخدمة لأكبر عدد من الناس لتحصيل مزيد من الأرباح دون مراعاة لمستوى الخدمة وثباتها.

كما يؤدي التسعير إلى انعدام أثر المنافسة كحافز رئيس على اجتذاب قرار المستهلك بالشراء ، وهذا ما نجده في الأسواق والسلع ذات الصفة التنافسية

سادساً : إهدار الموارد وتعطيله :

أدى تسعير الإيجارات في بعض المجتمعات إلى أزمة في المساكن لأن المؤجر ومالك المسكن يخاف أن يبقى ذلك المستأجر ولايخرج منه فلا يخاطر بالإيجار ، بل يبقى ذلك السكن مقفولا لغرض استثماره بالبيع أو لادخاره إلى أحد أبنائه ، ولو أدى ذلك إلى تعطيله إجباراً لسنوات عديدة بسبب فرض التسعير عليه .

سابعاً : الفساد الإداري والاجتماعي :

يؤدي التسعير إلى العديد من المساوئ الإدارية والاجتماعية ومنها :

أ – فترات الانتظار الطويلة للحصول على مقدار معين من السلع ، وهو ما يؤدي إلى ترك الأفراد عملهم الإنتاجي ، ما يسهم في انخفاض إنتاجية الجهاز الإداري للمجتمع وغالباً ما يتم ذلك باستخدام ما يسمى ببطاقات التموين .

ب – الرشوة : عندما يزيد التدخل الحكومي وتتعقد إجراءاته فإن ذلك يؤدي بشكل تلقائي إلى ظهور الرشوة من أجل محاولة كسر تلك الإجراءات أو سرعة الإنجاز .

ثامناً : انخفاض وتدني كفاءة الإقتصاد في تخفيض الموارد .

الية السوق تساهم في جذب الموارد من خلال الية الاسعار.

مراقبة الحكومة للسوق في الاقتصاد الإسلامي :

الأَصل في السوق في الاقتصاد الإسلامي أن تعمل بشكل طبيعي وفقاً لقوى العرض والطلب دون تدخل يؤثر على سير عملها لضمان أداء هذه الأداة دورها الحيوي في رفع كفاءة النشاط الاقتصادي .

وتقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بضمان وحماية السوق من أي تدخل مفتعل ولذلك ينبغي ألا يفهم أن مراقبة الحكومة للسوق هو نوع من التدخل غير الطبيعي للتأثير على آلية السوق ، بل دور الحكومة دور مكمل ورقابي يفعل دور السوق في حماية المستهلكين والمنتجين على حد سواء ، ولضمان عدم التأثير غير الطبيعي على آلية السوق .

ويقوم جهاز الحسبة في الاقتصاد الإسلامي (وهو جهاز حكومي) بمراقبة أدء السوق وحمايتها وفض النزاعات . وقد كان لهذا الجهاز دور أساس في السوق صدر الدولة الإسلامية .

يمكن تعريف وظيفة هذا الجهاز " بأنه رقابة إدارية تقوم بها الحكومة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع ، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"

من وظائف المحتسب

- مراقبة المعاملات غير المشروعة : فيمنع المعاملات والبيوع الفاسدة كعقود الميسر والغرر والجهالة. كما يمنع النجش إذا رآه أو اخبر عنه .
- يمنع المحتسب الباعة من التدليس مع المشترين بإظهار محاسن السلعة ومحاولة إخفاء عيوبها ويكون دوره مؤثرا من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في كل صناعة .
- مراقبة أصحاب المهن والحرف والصناعات لتأدية عملهم بأمانة واتقان وإخلاص . كذلك مراقبة مدى الالتزام بالشروط الصحية ، فقد ذكر ابن الإخوة جانبا مهما من وظيفة المحتسب في مراقبة الخبازين